

التعليمات التنفيذية لصندوق إسكان العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لعام ٢٠٠٩

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٢٨) من نظام صندوق اسكان العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا

الأردنية رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١:- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنفيذية لصندوق إسكان العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لعام ٢٠٠٩). ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها .
المادة ٢:- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة:- جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية .

المجلس:- مجلس الجامعة .

النظام :- نظام صندوق اسكان العاملين في الجامعة .

الصندوق:- صندوق إسكان العاملين في الجامعة.

اللجنة:- لجنة إدارة الصندوق .

الرئيس:- رئيس اللجنة .

العامل في الجامعة:- عضو هيئة التدريس والموظف المعين وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة .

المشترك:- العامل في الجامعة المشترك في الصندوق .

الهيئة العامة:- جميع المشتركين الأردنيين في الصندوق .

مدير الشؤون المالية:- مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة .

السكن:- البناء المقام للسكن الشخصي للمقترض من الصندوق ومن يعولهم سواءً أكان منزلاً مستقلاً أم شقة في بناء قائم .

المادة ٣:- تعين اللجنة جهازاً إدارياً لتسيير عمل الصندوق حسب الحاجة على النحو التالي:-

أ- محاسب للصندوق يتولى كافة الأعمال المحاسبية التي تطلب منه.

ب- لجنة للكشف على عقارات المقترضين للتأكد من تنفيذ المقترض لشروط القرض.

ج- إداري لمتابعة معاملات الرهن وفك الرهن في دائرة الأراضي وكافة المتابعات الخارجية.

د- محام لتوكيله بمرافعة ومتابعة قضايا الصندوق لدى المحاكم.

هـ- مدقق حسابات قانوني.

و- شخص أو أشخاص لتنفيذ أية مهام أخرى تراها اللجنة ضرورية.

المادة ٤:-

أ- يقدم طلب الاشتراك في الصندوق وفق نموذج تعتمده اللجنة إلى أمين سر اللجنة لعرضه على اللجنة لإقراره ومن ثم تحويله إلى مدير وحدة الشؤون المالية لاقتطاع الاشتراك من راتب المشترك بنسبة ٥% من راتبه الأساسي الشهري، وكذلك بدل انتساب للصندوق غير مسترد تحده اللجنة.

ب- ينتهي اشتراك المشترك في الصندوق عند انتهاء خدمته في الجامعة، أو انسحابه من الصندوق بموافقة اللجنة.

ج- يلغى اشتراك المشترك بالصندوق إذا كان اشتراكه مخالفاً لأحكام النظام.

د- تعاد مساهمة المشترك المنتهي أو الملغى اشتراكه في الصندوق وغير المقترض منه والذي ليس عليه التزامات مالية له، والمقتطعة من راتبه طيلة مدة اشتراكه دون احتساب أي فائدة عليها، بقرار من اللجنة.

المادة ٥:-

أ- يقدم طلب الحصول على قرض من الصندوق لغايات الإسكان فقط ووفق نموذج تقره اللجنة إلى أمين سر اللجنة ليتولى متابعة تدقيق المعلومات الواردة فيه لدى الجهات المعنية قبل عرضه على اللجنة.

- ب- يشترط في المقترض من الصندوق أن يكون :-
- أردنياً .
- مشتركاً في الصندوق .
- على رأس عمله في الجامعة عند منحه القرض .
- قد مضت ثلاث سنوات متتالية على الأقل على خدمته في الجامعة .
- مالكاً لقطعة أرض أو لسطح اذا كان يرغب في إقامة سكن .

المادة ٦ :-

- أ- توزع القروض على أعضاء الهيئتين الإدارية والتدريسية بأعداد متساوية من الهيئتين .
- ب- تحدد أولوية الحصول على القرض حسب مجموع النقاط وفق الأسس التالية :-
- ١- مدة الخدمة في الجامعة: يحتسب (٢/١) نقطة عن كل شهر خدمة فعلية في الجامعة، ولا يحسب أجزاء الشهر.
- ٢- مدة الاشتراك في الصندوق: يحتسب (٢/١) نقطة عن كل شهر اشتراك في الصندوق، ولا يحسب أجزاء الشهر.
- ٣- ملكية السكن: يحتسب (٣٠) نقطة لمن لا يملك سكناً، و (١٠) نقاط لمن يملك سكناً خارج محافظات إقليم الشمال، و (٥) نقاط لمن يملك سكناً داخل محافظات إقليم الشمال.
- ٤- الحالة الاجتماعية:

- أ- يحتسب (٣٠) نقطة للمتزوج.
- ب- يحتسب (٣٠) نقطة للأرمل أو المطلق إن كان لأيٍ منهما أولاد.
- ج- يحتسب (١٥) نقطة للأعزب.
- ٥- الراتب الأساسي: يحتسب (١٢) نقطة لمن راتبه الأساسي أقل من (١٠٠) دينار و (١٠) نقاط للراتب الأساسي (١٠٠ - أقل من ١٥٠) دينار و (٨) نقاط للراتب الأساسي (١٥٠) دينار فما فوق.
- ٦- تاريخ تقديم الطلب: يحتسب (٢/١) نقطة عن كل شهر من تاريخ تقديم طلب القرض ، و بحد أقصى ستة أشهر، ولا يحسب أجزاء الشهر.
- ٧- يحتسب (٥) نقاط لمن مساهمته في الصندوق أقل من (١٠٠) دينار، و(٧) نقاط لمن مساهمته من (١٠٠ دينار - أقل من ٣٠٠ دينار)، و (١٠) نقاط لمن مساهمته (٣٠٠) دينار فما فوق.

المادة ٧ :- وثائق القرض:

- أ- سند تسجيل أو تصرف يثبت ملكية المشترك للأرض إذا كان القرض لإقامة دار للسكن عليها وملكيته للأرض وما عليها من إنشاءات إذا كان القرض لإكمال أو توسيع تلك الدار، شريطة أن لا تكون قطعة الأرض وما عليها من إنشاءات مرهونة أو محجوزة.
- ب- رخصة بناء نهائية من الجهات المختصة.
- ج- مخططي أراضي وموقع وترسيم صادرة عن الجهات المعنية.
- د- مخطط هندسي للبناء معد من قبل مكتب هندسي ومعتمد من نقابة المهندسين.
- ٥- توقيع العقد المبدئي إذا كانت الغاية من القرض شراء دار للسكن أو شقة شريطة أن تكون رخصة البناء الخاصة بها وكافة المعاملات الخاصة بنقل ملكيتها متفقة مع أحكام التشريعات المعمول بها في البلديات او المجالس القروية ودائرة الأراضي.
- و- عقد القرض بين الصندوق والمقترض معتمد من اللجنة.

- المادة ٨ :- يجوز للمشارك الذي حصل على قرض سابق من الصندوق التقدم بطلب إلى اللجنة للحصول على قرض جديد شريطة تسديدة كامل القرض السابق، وفي هذه الحالة تحدد أولويته الجديدة حسب مجموع النقاط الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات مطروحاً منها مجموع النقاط التي احتسبت سابقاً.

المادة ٩ :-

- أ- يدفع القرض للمقترض، بعد الموافقة عليه، إذا كانت الغاية منه إنشاء مسكن، على النحو التالي:-
- (١) (٢٠%) من مبلغ القرض بعد تقديم سند تسجيل الأرض ومخطط البناء الهندسي ورخصة الإنشاء ومخطط الأراضي ومخطط الموقع والترسيم وعند تنظيم سند القرض.
 - (٢) (٢٠%) من مبلغ القرض بعد الانتهاء من إنشاء القواعد والأساسات للبناء.
 - (٣) (٢٠%) من مبلغ القرض بعد إتمام هيكل البناء وقبل صبة السقف.
 - (٤) (٤٠%) من مبلغ القرض بعد إتمام سقف البيت لإكمال تجهيزه للسكن.
- ب- إذا كانت الغاية من القرض إتمام بناء مستقل، أو توسعته، فيدفع القرض على أربع دفعات تتناسب ومراحل استكمال البناء تحددها اللجنة بناءً على توصية لجنة الكشف، على أن ينجز العمل في فترة أقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ تنظيم عقد القرض.
- ج- إذا كانت الغاية من القرض شراء مسكن جاهز، فيدفع القرض على أربع دفعات شهرية متتالية تحددها اللجنة.

المادة ١٠ :-

- أ- يكون الحد الأعلى للقرض بما يساوي أربعة أضعاف الراتب الإجمالي السنوي للمقترض على أن لا يتجاوز مبلغ القرض (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعون ألف دينار حداً أعلى^١.
- ب- يسدد القرض مضافاً إليه الفوائد بما فيها فوائد مدة السماح وأقساط التأمين وعوائد إدارية تحددها اللجنة وأي نفقات أخرى تدفع لغايات خدمة القرض على أقساط شهرية تحدد في سند القرض.
- ج- يبدأ السداد خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تسلم المقترض للدفعة الأولى من القرض، أو بعد ستة أشهر من اكتمال البناء الذي انشئ أو استكمل بناؤه بالقرض أي المدين حداً أعلى، وأما إذا كان القرض لشراء مسكن جاهز فيبدأ التسديد خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيله كحد أعلى.
- د- تحدد فترة سداد القرض بخمسة عشر سنة، أو عدد السنوات المتبقية لانتهاء خدمة المقترض من الجامعة لإتمامه السن القانونية حسب التشريعات المعمول بها في الجامعة أي الفترتين حداً أعلى.
- هـ- لا يجوز للمقترض استعمال القرض أو أي جزء منه في غير الغايات أو الأغراض التي خصص لها، وللجنة الحق بالقيام بجميع الإجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التزام المقترض بأحكام وشروط استعمال القرض و من إنفاق كامل قيمته في تلك الغايات أو الأغراض، وفي حالة حدوث أي مخالفة لشروط استعمال القرض يوقف صرف الدفعة أو الدفعات المتبقية من القرض وتعتبر المبالغ المدفوعة والمستحقة المترتبة على القرض مستحقة الأداء باعتبارها ديناً يتوجب دفعها للصندوق.

المادة ١١ :-

- لا يمنح المشترك قرصاً من الصندوق لشراء سكن من زوجه^٢.
- الفائدة المركبة السنوية مقدارها (٥%) تحسب على أساس الرصيد الشهري للقرض.
 - مصاريف إدارية بقيمة ٠,٠٠٩ تسدد من قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية ويتم حسابها بداية كل سنة مالية.

المادة ١٢ :-

- يعتبر الزوجان العاملان في الجامعة في حكم الشخص الواحد لأغراض الحصول على القرض .
- ## المادة ١٣ :-
- تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفق أحكام النظام.
- ## المادة ١٤ :-
- اللجنة مسؤولة عن تنفيذ هذه التعليمات.

^١ قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١٥/٣، بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦
^٢ قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١٥/٣، بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦